هل هو على حد واحد من الكراهة او التحريم او ليس كذالك فالجواب اما ما امر به ففيه ما هو على
الوجوب وفيه ما هو على الندب بما قد تقرر من خارج واما بعض الامر فانه على الاختلاف المعلوم بين العلماء
ونحن نذكرها واحدة واحدة لنبين فيها الواجب من المندوب فقوله باتباع الجنايز فقد تقرر من قواعد الشرع
يعني انه من المندوب ولا اعرف احدا يقول فيه بالوجوب لانه جاء وصح الاجر لمن اتبعها حتى دفنت وليس
المقصود نفس الاتباع ليس الا وانما جاء من اتبعها حتى حضر دفنها فله قيراط من الاجر كما جاء في الذي
يصلي عليها سواء وهو في التمثيل مثل جبل احد ولم يجيء في تارك المشي معها وعيد وهاذه صورة
المندوب وهو ان يكون لفاعله ثواب وليس على تاركه عقاب اللهم الا ان لا يكون للميت من يصلي عليه
ولا من يحمله الا الحاضرون في ذالك الوقت فهو حينئذ فرض قد تعين عليهم وياثمون بتركه وكذالك
عيادة المريض من قبيل المندوب ايضا لانه صلى الله عليه وسلم تسليما قال من زار مريضا خاض في الرحمة
فاذا قعد عنده استقر في الرحمة اللهم الا ان لا يكون له من يمرضه فيتعين ذالك فرض على الكفاية فيه
واما اجابة الداعي فليس على عمومها فمنها فرض ومنها مندوب ومنها مكروه ومنها حرام
فاما الواجب منها فهو التي للنكاح لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما من لم يجب الدعوة فقد عصا
ابا القاسم ما لم يكن فيها شيء لان لا يكون فيه لهو محرم من شيء فان كان فيه لهو محرم من شيء فاتيانها محرم
واما المندوب فهو مثل الرجل يعمل طعاما لجمع الاخوان وادخال السرور عليهم او طعام الحذاق
او ما اشبهه بشرط ان لا يكون فيه محرم ولا مكروه فان كان فيه محرم او مكروه كان المشي اليه على نحو
ما كان فيه من الكراهة والتحريم واما المحرم فمثل طعام الرشا للحكام وما اشبهه واما المكروه
فمثل ما يكون من الاطعمة الجايزة والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قيل شر الطعام طعام الولايم
يدعا اليها الاغنياء ويترك الفقراء وطعام الوليمة اذا اجيب بتلك الشروط التي ذكرناها اولا
انما هو الاكل بالخيار وما ليس فيه من الاطعمة وجه من وجوه القرب ولا المحرمات ولا المكروهات فهو من
قبيل المباح من شاء اتى ومن شاء لم ياتي وقوله هنا واجابة الداعي عام والمقصود به الخصوص وهو ما كان
منها واجبا او مندوبا وكل واحد على بابه واما نصر المظلوم فواجب لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
انصر اخاك

(في الهامش: من عاد)

انصر اخاك ظالما او مظلوما ونصر الظالم ترده عن الظلم لقوله صلى الله عليه وسلم تسليما اذا
رايتم الظالم ولم تاخذوا على يديه يوشك ان يعمهم الله الكل بعذاب واما ابرار القسم فواجب لقوله
صلى الله عليه وسلم تسليما لا خير في المومن على المومن ان يبر قسمه وليس ايضا على عمومه لان القسم بحسب
ما يقسم عليه فان اقسم على واجب فابراره واجب وان اقسم على حرام فابراره حرام مثل ان يقسم شخص
على اخيه ان ياكل في رمضان او لا يصلي يومه او ما اشبه ذالك وان اقسم على مكروه فابراره مكروه كمن
يقسم على من هو صايم صوم تطوع على مذهب من يرى انه مكروه فيكون ابراره مكروها واما على
مذهب من يرى ان اكله لا يجوز فيكون ابراره لا يجوز كما قال ابن حبيب من اصحاب مالك قال مالك فيه ان
ان حلف عليه يحنثه ولا يجوز له ابراره وان حلف بالطلاق والعتاق وصوم سنة وما اشبه ان يغلظ من الايمان
فانه يحنثه ويتم صوم يومه فيكون ايضا مثل الذي قبله اللفظ عام والمقصود الخصوص واما رد
السلام فواجب لا خلاف اعرف فيه واما تشميت العاطس فواجب ايضا لا خلاف فيه بين احد من العلماء
واما المنهي عنه فجميعه حرام اما انية الفضة فقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما في الذي يشرب
فيها انما يجرجر في بطنه نار جهنم واما خاتم الذهب ولبس الحرير فقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما
فيهما هاذان حرام على ذكور امتي والديباج والاستبرق نوعان من الحرير واما القسي فثياب منسوبة
الى تلك البقعة وفيها خطوط من الحرير وكذالك المياثر وهي ثياب من حرير وكانوا يجعلونها على
دوابهم بعضها من تحت الرجال فالمنهي عنه اشد من المامور به لان المنهي عنه كله حرام كما ذكرنا
والمامور به اخف لانه فيه المندوب والواجب ولاجل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم تسليما اذا امرتكم
بامر فخذوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا ويظهر من الحكمة في امره صلى الله عليه وسلم
تسليما باتباع الجنايز وما بعده المذكور في الحديث وقوله في الحديث الاخير ورد ما نهي عنه انه
كان فيه نهي للامة امرهم به لاجل ما فيه من الربح العظيم فكان هذا تصديقا لقوله عز وجل في صفته
صلى الله عليه وسلم تسليما وكان بالمومنين رحيما وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما فخذوا
معناه ليس كله عليكم بواجب والواجب ايضا ليس هو الا على قدر الطاقة والاستطاعة فكانه يقول

(في الهامش: من ح — ان لا ياكل ح — من بيان الذهب — فاتوا منه ما استطعتم)

Copyright © King Saud University